



الْمُعَلَّكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ
وَزَارَةِ الدِّاخْلِيَّةِ
بِحُسْنِ النَّيْلِ الْمَرْبُوُّ

لِائِحةٌ

**شِرْوَطُ السَّلَامَةِ وَالْجَمَاهِيرِ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا
 فِي مَحَالِ وَعَمَلِيَّاتِ تَرْكِيبِ وَتَشْغِيلِ
 مَعَدَاتِ القِطْلُعِ وَاللِّحَامِ**

الفِيهِ حَسَنَةِ رِدَاعٍ

الظَّفَرِ الْأَوَّلِ

صَلَوةِ مَطَابِعِ الْحُكُومَةِ - الْوَرِيقَةِ

١٤١٤هـ

وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسؤوليات التي
تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية،
ومتطلبات مكافحة الحرائق

لائحة

شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال وعمليات
تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم
١٢/ج/٢/د/٢ وتاريخ ١٤١٣/١/١٢هـ بالموافقة على صيغة اللوائح
التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة
العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقتضي به
القرارات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ. ونشرت في جريدة أم
القوى في عددها رقم (٢٤٢٧) وتاريخ ١٤١٣/٥/٥هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢ / ح / و / ٢٤١٣ / ١ / ١٣ هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.
وبعد الاطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع
المدني.

وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧ / ٧ / ١٥ هـ
ومراجعة لتنفيذ اللوائح التي تتعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من
الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر مايلي:

- أولاً - الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.
- ثانياً - على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ماتنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.
- ثالثاً - على الجهات المعنية -حكومية أو أهلية- تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بهما في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.
- رابعاً - يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ^(١)

وزير الداخلية ورئيس

مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبدالعزيز

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٤٢٧) وتاريخ ١٤١٣ / ٥ / ٢٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني
ادارة الانظمة واللوائح

لائحة

شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال وعمليات تركيب
وتشغيل معدات القطع واللحام

القسم الأول

أولاً - تعاريف:

يقصد بالصطلاحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

١ - معدات القطع واللحام:

جميع معدات وألات القطع واللحام الصناعية التي تستخدم في قطع أو لحام المعادن الصناعية، سواء كان ذلك بالكهرباء، أو بالاكسجين، أو الأشعة، أو غيرها.

٢ - عمليات القطع واللحام:

جميع العمليات الفنية والصناعية لقطع أو لحام المعادن سواء التي تتم داخل منشأة خاصة ومرخصة لمارسة هذا العمل، أو تلك التي تتم في مواقع الإنشاءات، أو المنشآت الصناعية أو خطوط الأنابيب، أو التمديدات الخارجية.

٣ - النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١٠ / م و تاريخ ١٤٠٦ / ٥ / ١٠ هـ و جميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤ - لائحة التفتيش ، والضبط ، والتحقيق ، والجزاءات:

اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ، بتحديد إجراءات التفتيش ، والضبط ، والتحقيق في الحالات ، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني ، والجزاءات المقررة عليها.

٥ - مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها ل القيام بالتفتيش ، وضبط وتحقيق المخالفات ، والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المبني والمعدات والآلات المستخدمة ، وكذلك صلاحية معدات ، وأدوات السلامة ،

ومكافحة الحريق وضبط المخالفات ، والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

٦ - الجهة المختصة :

وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآة أو العاملين ومراقبة النشاط.

٧ - المشمول عن السلامة :

وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني ، هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق باعمال السلامة والأمن الصناعي ، سواء في المنشأة المرخص لها بجازولة أعمال القطع واللحام ، أو تلك التي تتم لصالحها أعمال القطع واللحام الخاضعة لهذه اللائحة ويعتبر مالك المنشآة مسؤولاً في جميع الأحوال .

٨ - المواقف . ويقصد بها :

أ - المواقف القياسية العربية السعودية : وهي المواقف الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواقف والمقاييس .

ب - المواقف العالمية : ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود مواقف قياسية عربية سعودية تكون المواقف الأمريكية أو الأوروبية هي الواجبة المراجعة ؛ أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول - فإن مواقفها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالألة أو المادة المستخدمة .

ثانياً - وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني - لا يجوز الترخيص لأي منشأة قطع ولحام المعادن ، أو تجديد ترخيص ، أو ترميم ، أو توسيعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بجودة السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني تتوضح مدى الالتزام بالمواقف ، والاشتراطات ، والقواعد الواردة بهذه اللائحة ، وتحقق منشأة القطع واللحام القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية مناسبة يحددها الدفاع المدني لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعديلات ، وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما هو وارد بهذه اللائحة .

ثالثاً - يكون المكتب الفني الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني ، والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ، ودقتها ومراقبة تنفيذها ، كما يتلزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشآة للتعديلات ، والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع صاحب المنشآة عن أي خطا ، أو

تهاون، أو تقصير، أو إهمال في هذا الصدد.

رابعاً - يعتبر المسئول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة شهور) وذلك بالنسبة للمنبئ، أو جميع الأجهزة والألات والمعدات المستخدمة، أو التركيبات الكهربائية والميكانيكية بها، وكذلك بجميع وسائل السلامة، ومعدات مكافحة الحريق والمراقبة، والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً، ويعتبر الإهمال أو التقصير في هذا الصدد من قبل الأهمال الجسيم.

خامساً - يلتزم المسئول عن السلامة في المنشآة المرخصة لعمليات القطع، واللحام في حالة حدوث أي عطل، أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح، والمتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة، أو الجهاز محل العطل، أو الخلل وفصله عن القوى اللازمة لتشغيله سواء الكهرباء، أو غيرها، ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه، وإصلاحه من قبل المختصين كما يجب عليه في الاحوال التي تستدعي ذلك إخلاء المنشآة والاتصال بمركز الدفاع المدني المختص لاتخاذ الترتيبات المناسبة.

سادساً - يجب على مسئول السلامة في المنشآة المرخص لها بمارسه أعمال القطع واللحام التأكد شخصياً من عدم وجود مواد ملتهبة أو سريعة الإشتعال بالقرب من معدات القطع، واللحام في حالة تشغيلها كما يجب عليه التأكد من عدم وجود تلك المواد، أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال في حيز الشرر الناجع عن عمليات القطع واللحام.

سابعاً - في الحالات التي تستدعي القيام بعمليات القطع، واللحام خارج نطاق المنشآة المرخص لها بمارسه تلك الأعمال كأعمال القطع واللحام التي تجري بموقع الإنشاءات، أو أحد المصانع، أو خطوط الأنابيب، أو التوصيل، أو التوزيع - فإنه يجب على مسئول السلامة بالمنشآة التي تتم عمليات القطع واللحام لصالحها، وبالتنسيق مع نظيره في المنشآة القائمة بأعمال القطع واللحام بعد الحصول على الترخيص اللازم، وقبل القيام بعمليات القطع واللحام عمل الآتي :

أ - الاتصال بمركز الدفاع المدني المختص لبيان طبيعة المنشآة ونوعية عملية أو عمليات القطع واللحام المطلوبة، ومواعدها، والمدة المتوقع إتمامها خلاها، وترتيبات الوقاية المتقدمة، وخططة التدخل للإطفاء، والإنقاذ وما إلى ذلك.

ب - التأكد من خلو منطقة اللحام والقطع والمنطقة المحيطة بها من أي مواد نفطية سريعة الاشتعال، أو أي مواد أخرى قابلة للإشتعال بفعل الحرارة أو الشرر.

ج - التأكد من أن القائمين على أعمال القطع واللحام من المؤهلين فنياً وعلمياً مثل هذه العمليات.

د- تجهيز فرق السلامة والإطفاء الخاصة بالمنشأة بوسائل المكافحة المناسبة، ووضعهم على أهبة الاستعداد، وتوزيعهم على الموقع بعد شرح الخطة المقترحة، والتأكد من أن كلّاً منهم يعي دوره تماماً.

هـ- الاتفاق مع الدفاع المدني على الخطة المقترحة لإرسال مندوب للإشراف على ترتيبات السلامة قبل وخلال عمليات القطع واللحام إذا أمكن ذلك.

وـ- عدم القيام بأي عمليات قطع، أو لحام خطوط أنابيب، أو توصيل، أو توزيع، أو تخزانات المواد البترولية، أو المواد المثلثة، أو ما يتصل بها قبل اتخاذ جميع إجراءات السلامة الوقائية المتعارف عليها محلياً ودولياً لحماية الموقع، ويعتبر التهاون في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم.

ثامناً- يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة المرخص لها بأعمال القطع واللحام بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعتمد من الدفاع المدني تختتم جميع صفحاته بختام إدارة، أو مركز الدفاع المدني المختص، وتتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لجميع أجهزة الإنذار والإطفاء، ووسائل السلامة من حيث تاريخ الفحص، والجهة القائمة به، والمعدات، والأساليب المتبعة في الفحص، والتتابع، وعمليات الإصلاح، وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص، وصيانة - المبني، والأجهزة، والإنشاءات الكهربائية، والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة؛ ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للاطلاع، وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

تاسعاً- يجحب تدريب جميع العاملين في المنشأة المرخص لها بمارسه أعمال القطع واللحام على أعمال السلامة، والإطفاء، وإنقاذ، والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في الأماكن التي لا توجد بها مثل هذه المدارس، أو المعاهد على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف ، أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

عاشرأ- يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة المرخص لها بمارسه أعمال القطع، واللحام قبل القيام بأعمال خارجية (خارج المنشأة) بالاتصال بمراكز الدفاع المدني الذي تقع الأعمال ضمن اختصاصه المكاني؛ لأنّ التصرّف اللازم بعد تقديم التقرير الكامل عن نوع العملية، وطبيعتها ومدتها، وترتيبات السلامة، والوقاية المتقدمة.

القسم الثاني

شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق

أولاً - الشروط الخاصة بالمحال المرخصة لأعمال القطع، واللحام (ورش القطع واللحام) :

أ - الموقع:

تحضر إقامة ورش القطع، واللحام لترخيص مسبق من السلطة المختصة (البلديات) مع الالتزام بالمناطق المحددة لزاولة هذه المهنة. تنصب هذه اللائحة على متطلبات السلامة، وأمن الحريق اللازم للمنشأة دون التعرض لباقي اشتراطات الترخيص، والشروط الهندسية لإقامة المبني والذي تختص به البلديات، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ب - المبني:

- ١ - يجب أن تشهد صناعي الورشة من مواد غير قابلة للاشتعال، وتكون مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
- ٢ - يُراعى إجراء عمليات اللحام، والقطع على منصات مخصصة لذلك ، من مواد غير قابلة للاشتعال، وذات مقاومة عالية للنيران.
- ٣ - يجب أن تكون أرضية الورشة مذكورة، ومجعلة بالبلاط، أو الأسمنت، ومقاومة للنيران، ولا يسمح بوجود ثقوب، أو شقوق بها - وأن تكون نظيفة تماماً من الزيوت، أو الشحوم أو السوائل النفطية.
- ٤ - أن تكون الأبواب، والنواذن من مواد معدنية، وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح.
- ٥ - يحظر تخزين أي مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار بالورشة.
- ٦ - لا يسمح إطلاقاً بإجراء عمليات اللحام، أو القطع خارج الورشة.

ج - وسائل النجاة:

- ١ - يجب أن تتوفر بالورشة الأبواب الكافية للدخول، وخروج المعدات التي تتخصص الورشة في إصلاحها، وتعدد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة، وحجم المعدات.
- ٢ - يجب توفير مخرج إحتياطي للأشخاص على الأقل بكل ورشة بخلاف الباب الرئيسي وأن يؤدي إلى الخارج حيث يتتوفر الهواءطلق.

٣ - يُراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج إلى الطرق المفتوحة بما يسمح بتسهيل عملية الإخلاء في حالات الخطر.

د - التمديدات والتركيبات الكهربائية:

- ١ - يجب أن تكون كافة التمديدات، والتركيبات الكهربائية بالورشة مطابقة للمواصفات الفنية الصادرة، أو المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وأن يتم التركيب، وإجراء الصيانة الدورية كل شهرين بمعرفة فنيين متخصصين.
- ٢ - أن تكون التمديدات داخل أنابيب عازلة، ومن الأنواع المقاومة للإنفجار.
- ٣ - أن يتم عمل التوصيل الأرضي للأجهزة، والمعدات وفقاً للمواصفات السعودية.

هـ - التهوية:

- ١ - يجب توفير التهوية الطبيعية الكافية بالورشة عن طريق النوافذ والفتحات.
- ٢ - يجب توفير التهوية الميكانيكية الضرورية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية (أسس التصميم واشتراطات تنفيذ أعمال التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء في المبنى).
- ٣ - يجب عزل، وثبت، وتأمين مجاري التهوية، ومصارف الغازات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

و - معدات مكافحة الحريق:

- ١ - تجهيز الورشة بالعدد الكافي من طفليات البويرة الكيميائية الجافة، وثاني أكسيد الكربون عبوة (١٢ كجم) وتحدد الأعداد الضرورية طبقاً لمساحة الورشة، وحجم العمل بها بعدأخذ رأي مركز الدفاع المدني المختص، ويراعى إلا يقل عدد الطفليات عن أربع ، منها قلت مساحة الورشة.
- ٢ - تجهيز الورشة بعدد من بكرات خراطيم الإطفاء قرب المدخل، والمخارج، وفي الورش الشاسعة المساحة تخصص بكرة لكل مساحة (١٠٠) متر مربع.
- ٣ - توفير عدد من سطول الرمل النظيف الجاف.
- ٤ - يجب تدبير مصدر لمياه الإطفاء ؛ لتغذية بكرات الخراطيم، وأن تكون التغذية مناسبة من حيث كمية المياه وضختها.
- ٥ - يجب تزويذ الورشة بصناديق للإسعافات الأولية تتوافق تجهيزاته مع ظروف هذه المهنة كمراهم الحروق، ومواد تعثير الجروح والضمادات لحين حضور الإسعاف أو النقل لأحد المستشفيات.

- ز - بالإضافة إلى الاشتراطات السابقة التي تضمنها البند أولاً ، يُراعى تنفيذ باقي ماورد باللائحة من اشتراطات وفقاً لما يلي :
- ١ - تنفيذ الاشتراطات الخاصة بمعدات ، وماكينات القطع ، واللحام ، وتشغيلها وصيانتها طبقاً لما ورد بالبند «ثانياً» من هذا القسم .
 - ٢ - يُراعى تنفيذ الاشتراطات الوقائية عند استخدام الغازات المسالة ، أو الصناعية ، وغيرها في أعمال القطع ، واللحام طبقاً لما ورد بالبند «رابعاً» من هذا القسم .
 - ٣ - تتخذ الاحتياطات الوقائية في لحام أوعية النفط ، وفقاً لما ورد بالبند «خامساً» من هذا القسم .
 - ٤ - على عمال اللحام استخدام معدات الوقاية من دروع ، وحوذات ، ونظارات ... إلخ ، وفقاً لما تضمنه البند «سادساً» من هذا القسم .
 - ٥ - على صاحب العمل مراعاة تنفيذ التدابير الكافية لسلامة العمال وفقاً لما ورد بالبند «ثامناً» من هذا القسم .
 - ٦ - يجب لا يقوم بأعمال القطع ، واللحام إلا الأشخاص المؤهلون ، والمدربون تدريباً تخصصياً على كيفية تجنب وتدارك ماينجم عن هذه الاعمال من مخاطر ، وأن يكونوا على دراية بأعمال الإطفاء ، واستخدام طفایيات الحريق .
 - ٧ - يمنع وجود أي شخص بمنطقة اللحام ، أو القطع عدا القائمين بالعملية .
 - ٨ - يمنع التدخين أو إشعال أي مصادر للنيران بمنطقة اللحام ، وتوضع لافتات تحذيرية بذلك .
 - ٩ - توضع لوحات إرشادية ؛ لتنذير العاملين ، والمتربدين بتعليمات السلامة الواجبة الاتباع .
 - ١٠ - تكون اللوحات الإرشادية ، والتحذيرية طبقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني .

- ثانياً - الشروط الخاصة بمعدات ، وماكينات القطع ، واللحام ، وتشغيلها وصيانتها :
- ١ - ماكينات ومعدات اللحام والقطع :
 - أ - يجب تركيب كافة التجهيزات بمعرفة فنيين متخصصين ومرخص لهم بجزاولة هذه الاعمال بطريقة تضمن الحماية ، والسلامة للعاملين والموجودين .
 - ب - يجب أن يكون العمال المنوط بهم تشغيل ماكينات ، ومعدات القطع ، واللحام متخصصين ومؤهلين لهذا الغرض .
 - ج - يجب أن تكون آلات ، ومعدات اللحام من الأنواع المأمونة بحيث تتحمل الأحمال العالية والارتفاعات الكبيرة في درجات الحرارة طبقاً لإمكانات وقدرات الآلة ، وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية ، ومعتمدة من قبل

الم الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

- د - يجب عزل تmediات الجهد العالي ، عزلاً جيداً، وأن تكون بعيدة عن متناول الأيدي مع تحذير العاملين من ملامستها، أو الاقرابة منها.
- هـ - يجب حماية التmediات الخاصة بتوصيلات اللحام من الملامسة العرضية كهربائياً من قبل العاملين ، أو بأشياء معدنية مثل السيارات وخطوطات أجهزة الرفع . الخ

٢ - التاريض :

أ - يجب على الجهة الفنية القائمة بتركيب ماكينات ، ومعدات اللحام إجراء التوصيل الأرضي لكافة الآلات ، والمعدات التي تتطلب ذلك ، مع مراعاة أن يتم التوصيل إلى باطن الأرض بالدرجة الكافية لامتصاص الشحنات الكهربائية المتراكمة .

ب - يجب عدم توصيل التيار السالب بالسلسل ، والحبال السلكية ، وأجهزة وألات الرفع ، والمصاعد ، وما في حكمها .

ج - عندما يتم استخدام هيكل ، أو ناقل ، أو تركيبه بشكل منتظم كدائرة ارتداد لتيار اللحام - يجب ربط الوصلات ، أو تزويدها بأدوات تجميع التيار كما يجب إجراء فحص دوري بمعرفة الفنيين المختصين ؛ للتأكد من عدم وجود أخطار كهربائية ، أو خطير حريق بسبب هذا الاستخدام .

د - يجب فحص كافة التوصيلات الأرضية بصفة دورية ، للتأكد من صلاحيتها وقدرتها على تحمل التيار المطلوب ، مع إصلاح أي خلل قد يتم اكتشافه في حينه .

٣ - توصيلات ووصلات التغذية :

يجب توفير مفتاح فصل ، أو أداة تحكم عند أو بالقرب من كل آلة لحام ليست مجهزة بمثل ذلك المفتاح ، كما يجب توفير الوقاية من زيادة التيار والأحمال ، ووسائل وقاية لكل مخرج معد للتوصيل بماكينة لحام ثقالي على أن يتم ذلك وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة .

٤ - التشغيل :

أ - يجب فحص التوصيلات إلى الآلة قبل بدء تشغيلها ، للتأكد من أنها تمثل بشكل سليم ، كما يجب تثبيت سلك وصلة العمل بإحكام ، ويجب تخلص مشابك العمل المغناطيسية من الجسيمات المعدنية اللاصقة بها منعاً من تناولها على سطح التلامس ، ويجب فرد كابل اللحام الملفوف قبل استعماله ، لتفادي زيادة التسخين بدرجة كبيرة مما قد يتسبب عليه تلف المادة العازلة .

- ب - يجب فحص تأريض هيكل ماكينة اللحام مع توجيه عنابة خاصة إلى توصيات الأمان الأرضية للماكينات الفيزيائية.
- ج - يجب عدم حدوث تسرب في مياه التبريد، أو الغاز، أو وقود المحرك، كما يجب إعداد التعليمات المطبوعة التي تتناول تشغيل الماكينات بالطرق السليمة الآمنة، وتنفيذها بدقة.
- د - يجب وضع حاملات الأقطاب عند عدم استعمالها بحيث لا تحدث تلامساً كهربائياً مع الأشخاص، أو الأشياء الموصولة، وخزانات الوقود، أو الغاز المضغوط.
- ه - يجب على عامل اللحام عدم لف، أو تحويط كابل اللحام حول أجزاء من جسمه.

٥ - الصيانة:

- أ - يجب إجراء أعمال الصيانة الدورية لآلات اللحام، والقطع و اللحام وملحقاتها، ووسائل تشغيلها بمعرفة الفنيين المتخصصين، وطبقاً للتعليمات المعدة في هذا الشأن.
- ب - يجب على العامل الإبلاغ عن أي خلل في المعدات، أو عن أي خاطر إلى المشرف عليه، وإيقاف استخدام هذه المعدات حتى يتم التأكد من سلامتها، ولا يقوم بالإصلاح إلا الأشخاص المؤهلون.
- ج - يجب تجفيف الماكينات التي تصاب بالبلل تجفيفاً تاماً، واختبارها قبل الاستخدام.
- د - يجب أن يتم تشغيل الماكينة، واستخدام آلة اللحام، والتمديدات والكافلات طبقاً للتعليمات الفنية المعدة سلفاً، والتي يتم تدريب عمال اللحام عليها بمعرفة فني متخصص، وأن تكون التركيبات قادرة على استيعاب كامل الأحمال.
- هـ - يجب تجهيز ماكينات اللحام الومضي بنطاء للتحكم في الوهج المتظاهر حيث قد تحتوي المواد على طبقة من الرزت، كما يجب تأمين تهوية ميكانيكية كافية إلى جانب التهوية الطبيعية، لتفادي انفجار الغازات والأبخرة المتتصاعدة.
- و - لحماية عمليات المعدات المجاورة - يجب إقامة سواتر مقاومة للحرائق، أو حماية ملائمة توضع حول الماكينة بحيث لا تعرق حرارة العامل.
- ز - يجب القيام بصيانة دورية من قبل عمال صيانة مؤهلين، ويحتفظ بسجلات عن هذه الصيانة، ويجب تزويد العامل بتعليمات للإبلاغ عن أي تلف، أو عطل في المعدات إلى المشرف عليه، وينبغي إيقاف استخدام هذه المعدات حتى يتم إستكمال الإصلاحات لتحقيق السلامة والحماية.

**ثالثاً - تدابير السلامة والوقاية عند إجراء عمليات القطع واللحام في المواقع الخارجية
(كمواقع الإنشاءات والمنشآت الصناعية - وخطوط الأنابيب وغيرها)**

يراعى اتخاذ الاحتياطات الآتية :

- ١- يجب نقل وإبعاد المقولات القابلة للاشتعال، ومسيّبات الحرائق من المكان الذي ستجري به أعمال القطع واللحام.
- ٢- يجب اقامة حواجز من مادة مقاومة للحرق لحصر الشرر، والحرارة الناجمة، وحماية المقولات الأخرى، وينبغي في هذه الحالة تركيز الرقابة البشرية، ومعدات المكافحة في المكان، وإيقاف العمل فوراً إذا استشعر المراقب المسؤول وقوع أخطار.
- ٣- في حالة وجود شقوف، أو ثقوب بالأرضية، أو الجدران تखذل الاحتياطات الازمة، لمنع تسرب الشرر، وانتشار النيران عن طريق هذه الشقوف، أو الثقوب.
- ٤- يجب تجهيز موقع اللحام، أو القطع بالعدد اللازم من طفایيات الحريق اليدوية المتنوعة، وبكرات خراطيم الإطفاء، وسطول الرمال حسب تقدير الدفاع المدني وفقاً لساحة، وحجم العمليات، ومدى خطورة الموقع، وتعرضه لأنظار الحريق.
- ٥- ينبغي وجود مراقب، أو أكثر من رجال السلامة المؤهلين عند إجراء عمليات القطع، أو اللحام لمداركة أخطار الاشتغال التي قد تحدث، ويراعىبقاء المراقب لمدة نصف ساعة على الأقل بعد استكمال أعمال اللحام، أو القطع، وذلك لاكتشاف وإطفاء أي حريق كامن، ولا يغادر المكان إلا بعد التأكد من عدم وجود أي احتفالات لعودة الاشتغال.
- ٦- يجب إعداد وسيلة إنذار مناسبة تكون مسموعة بكلفة أرجاء الموقع لاستخدامها في حالات الطوارئ.
- ٧- قبل التصريح بالقيام بعمليات اللحام، أو القطع - يجب تفتيش المنطقة من قبل المسئول عن إصدار تصريحات العملية، ومشاركة مراقب السلامة، لاتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة وعلى الأخص مايلي:
 - أ- يراعى أن تكون منطقة اللحام في موقع بعيد عن معدات التصنيع التي يتم تشغيلها.
 - ب- أن تكون المنطقة خالية من السوائل، والغازات القابلة للاشتعال إلا عند الحاجة لتنشيط النشاطات الضرورية، بشرط استعمالها ومناؤتها وتخزينها بشكل مأمون، مع تأمين، وحماية خطوط الأنابيب، وقنوات الصرف.
 - ج- يجب أن يتضمن ترخيص إجراء عملية القطع، واللحام تحديد الموقع الذي ستجرى فيه العملية، وتاريخ، وساعة بدء، وانتهاء أعمال القطع، واللحام على وجه التحديد.
 - د- يجب إبعاد المواد القابلة للاشتعال عن موقع أعمال القطع، واللحام بمسافة عشرة أمتار على الأقل، وفي حالة تذرع تنفيذ ذلك - يجب وقايتها بأغطية

مقاومة للحرق، ويجب أن تكون أطراف الأغطية محكمة عند الأرض، لمنع تسرب الشرر تجاهها.

هـ- في حالة إجراء عملية القطع، أو اللحام في مكان محصور (مغلق) يلزم اختبار الجو في المكان المغلق، وعدم التصريح بالعمل مالم تكن نسبة الغاز، أو البخار القابل للالتهاب في الجو أقل من ٢٥٪ عن الحد الأدنى للانفجار، لذلك يجب توفير التهوية الكافية للحيلولة دون حدوث حالة تركيز الالتهاب.

و- يجب وقاية أو سد المجرى في شبكات النقل التي قد تحمل الشرر إلى المواد البعيدة القابلة للاحتراق.

ز- يجب توفير أغطية، أو حمايات مقاومة للحرق حيث يتم أعمال اللحام بالقرب من الجدران، أو الحواجز، أو السقوف، أو الاستطاع القابلة للاحتراق، وذلك لمنع اشتعالها.

ح- لايجوز القيام بأعمال اللحام على حاجز، أو جدار، أو سقف، أو سطح معدني مغطى ببادة قابلة للاحتراق، أو على جدران، أو حواجز من مواد قابلة للاحتراق.

ط- لايجوز القيام بأعمال اللحام، أو القطع على أنابيب، أو أجسام معدنية أخرى متلامسة مع جدران، أو حواجز، أو سقوف، أو سطوح قابلة للاحتراق إذا كان العمل على مسافة قريبة، وذلك لتفادي خطر انتقال النيران عن طريق التوصيل.

٨- يجب منع أعمال القطع، أو اللحام في المواقع التالية:

أ- في المناطق التي لم يصدر تصريح بشأنها من الإدارات الرسمية المختصة.

ب- في حالة وجود أجهزة قابلة ل الانفجار كمزيج من الغازات، أو الأبخرة، أو السوائل القابلة للاشتعال، أو الغبار مع المواد، أو الأجهزة القابلة ل الانفجار التي قد تظهر داخل خزانات غير نظيفة، أو رديئة التجهيز، أو معدات كانت تحتوي على مثل هذه المواد.

ج- في مناطق قرية من المخازن التي تحتوي على كميات من المواد السريعة الاشتعال مثل كتل الكبريت، أو بالات الورق، أو القطن.

٩- على إدارة الموقع، أو المشأة أن تقوم بمسؤوليتها في حماية ممتلكاتها عند استخدام معدات القطع، واللحام بأمان، وعليها أيضا تنفيذ ما يلي:

أ- أن تقوم بإنشاء مناطق مخصصة للقطع، واللحام بعيداً عن المناطق الأخرى.

ب- أن تقوم بتحديد شخص مسئول عن التصريح بعمليات القطع، واللحام في

المناطق التي لم يتم تصميمها خصيصاً مثل هذه العمليات.

ج - أن تقوم بتدريب عمال القطع، واللحام، والمرفرين عليهم بطريقة مناسبة على تشغيل معداتهم بطريقة تضمن الاستخدام الآمن للعملية.

د - أن تقوم إدارة المنشأة بتعريف جميع المقاولين المعهدين بإجراء عمليات القطع، واللحام داخل المنشأة بأماكن الخطورة كالمخازن وتحصيات الغاز والوقود .. إلخ .. لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.

رابعاً - استخدام الغازات المسالة، أو الصناعية في أعمال القطع، واللحام:
إذا استخدمت هذه الغازات في أعمال القطع، واللحام فيجب تنفيذ الشروط، والتعليمات الوقائية الخاصة بها، طبقاً لما ورد بالائحة الغازات البترولية المسالة، أو الغازات الصناعية، وأن تكون تركيبات الغاز من اسطوانات، أو خزانات، وتحصيات طبقاً للمواصفات القياسية العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ولوائح الدفاع المدني.

خامساً - تدابير السلامة أثناء لحام صهاريج، وأوعية البترول:
في حالة إجراء عمليات لحام في صهريج، أو أي وعاء مخصص للمواد البترولية، وبالاضافة إلى ماسبق ذكره من شروط - يراعى تنفيذ الاحتياطات الوقائية الآتية:
١ - أن يتم تفريغ الصهريج، أو الوعاء من كافة السوائل البترولية ورؤسها.
٢ - أن يتم غسل الصهريج، أو الوعاء جيداً بالماء الساخن مع المحاليل المنظفة.
٣ - أن يتم إطلاق بخار الماء في الصهريج، أو الوعاء ضماناً لازالة الغازات العالقة به.
٤ - أن يتم تهوية الصهريج، أو الوعاء بشكل جيد.
٥ - أن يتم تنفيذ هذه الاحتياطات تحت إشراف مسئول، أو مراقب السلامة.

سادساً - معدات الوقاية للعمال:

يجب توافر معدات الوقاية التالية:

١ - الخوذ لحماية الرأس، ويلزم أن تكون من مادة مقاومة للاشتعال، وأن توفر الوقاية اللازمة ضد الصدمات بما يكفل امتصاص الصدمة، وتبيدها وأن تكون صحيحة.
٢ - نظارات واقية للوجه والعيون وأن تكون عاكسة للضوء الشديد والحرارة.
٣ - أغطية للأيدي (قفازات) ويجب أن تكون مصنوعة، أو مغطاة بمادة عازلة واقية.
٤ - أجهزة تنفس، وأقنعة واقية.

٥ - أحذية واقية مزودة بقطعة معدنية عند كعبى القدمين، لتسريب أي شحنة ساكنة أثناء الحركة، أو السير.

٦ - ملابس واقية من حرارة المعادن الساخنة سهلة الارتداء، والخلع وأن تكون مصنوعة من مواد مقاومة للحرارة، ولا تسبب ضرراً للجسم مع المحافظة على تعقيمها ونظافتها.

ويراعى أن تكون معدات الوقاية مطابقة للمواصفات الفنية، وأن يتم تدريب العاملين على استخدامها بمعرفة متخصصين، وأن تجرى لها أعمال الصيانة الدورية.

سابعاً - التهوية :

يراعى توفير التهوية الكافية (طبيعية - ميكانيكية) بأماكن اللحام التي تتم بالموقع بما يحقق شروط السلامة، وينعى تراكم الغازات والأبخرة الضارة.

ثامناً - تدابير السلامة للعمال:

- ١ - يجب أن تكون هناك رقابة دقيقة حسب برنامج محمد على ظروف مناطق العمل، ودرجة تعرض العمال للأخطار أو للإجهاد.
- ٢ - يجب إجراء تفتيش، وتقييم متظمين للتأكد من استمرار فاعلية البرنامج.
- ٣ - يجب عدم تعيين العمال للقيام بأعمال تتطلب استخدام أجهزة التنفس مالم ثبت لياتهم الصحية للقيام بهذه الأعمال، مع استخدام تلك المعدات ويحدد الطبيب المختص الشروط الصحية والبدنية المناسبة، ويجب إعادة فحص الحالة الصحية سنوياً لمن يستخدم جهاز التنفس.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	قرار مجلس الدفاع المدني لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في حال و عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام
٧	
١٠ - ٧	القسم الأول أولاً - عاشرأ
١٩ - ١١	القسم الثاني شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق أولاً - ثامناً
١١	أولاً - الشروط الخاصة بالمحال المرخصة لأعمال القطع واللحام (ورش القطع واللحام):
١١	أ - الموقع.
١١	ب - المبنى.
١١	ج - وسائل النجاة.
١٢	د - التهديدات والتركيبات الكهربائية.
١٢	هـ - التهوية.
١٢	و - معدات مكافحة الحريق.
١٣	ز - الإشتراطات.
١٣	ثانياً - الشروط الخاصة بمعدات، وماكينات القطع، واللحام وتشغيلها وصيانتها.
١٣	١ - ماكينات ومعدات اللحام والقطع.
١٤	٢ - التأمين.
١٤	٣ - توصيلات ووصلات التغذية.
١٤	٤ - التشغيل.
١٥	٥ - الصيانة.
١٦	ثالثاً - تدابير السلامة والوقاية عند إجراء عمليات القطع واللحام في الواقع الخارجي (كمواقع الإنشاءات الصناعية - وخطوط الأنابيب).

الفهرس

الصفحة

الموضوع

رابعاً - استخدام الغازات المسالة، أو الصناعية في أعمال القطع، واللحام.	١٨
خامساً - تدابير السلامة أثناء حام صهاريج، وأوعية البترول.	١٨
سادساً - معدات الوقاية للعمال.	١٨
سابعاً - التهوية.	١٩
ثامناً - تدابير السلامة للعمال.	١٩
الفهرس	٢١ - ٢٠
الأنظمة المطبوعة	٢٣ - ٢٢
الأنظمة التي أعيد طبعها	٢٤
جهات التوزيع	٢٥

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٩/٨/١٤١٤

الرتبة	اسم النظام	الإدارة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
١	نظام التحكيم ولائحة التنفيذية	٤٦/٣	١٤٠٣/٧/١٢	٥	٥١٤٠٨/١٠/٢٠	٣٠٠٠
٢	نظام العلامات التجارية ولائحة التنفيذية	٥/٤	١٤٠٤/٤/٣٤	٩	٥١٤٠٨/١٠/٢٢	٥٠٠٠
٣	نظام البريد ولوائحه التنفيذية	٤/٣	١٤٠٦/٢/٢٢	٧	٥١٤٠٨/١٠/٢٤	٣٠٠٠
٤	نظام مدينة الملك عبد العزيز للمنطقة والتربية	٨/٣	١٤٠٦/٤/١٩	٥	٥١٤٠٨/١٠/١١	٣٠٠٠
٥	نظام الدفاع المدني ولائحة التنفيذية	١٠/٣	١٤٠٤/٢/٥٢٠	١١	٥١٤٠٨/١٠/٢٧	٣٠٠٠
٦	نظام مكتبة الوطنية لخدمة الحياة الفطرية وإيقاعها	٢٢/٣	١٤٠٦/٩/١٢	٥	٥١٤٠٨/١٠/١٣	٣٠٠٠
٧	نظام جمعية الكشافة للمغربية السعودية	٨/٣	١٤٠٤/٧/٢٠	٥	٥١٤٠٨/١٠/١٤	٢٠٠٠
٨	نظام الأحداث الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٥٥/٣	١٤٠٧/١٠/١٩	٥	٥١٤٠٨/١٠/١٠	٣٠٠٠
٩	نظام صيد واستئثار وحديقة الزراثات المائية المغربية في المياه الإقليمية للمملكة	٩/٣	١٤٠٨/٣/٢٧	٥	٥١٤٠٩/٥/١	٣٠٠٠
١٠	نظام معهد الدراسات الدبلوماسية	٥٠/٣	١٤١٠٣/٤/٨	١٢	٥١٤٠٩/٥/٥	٣٠٠٠
١١	الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية	٤٢/٣	١٤٣٨٢/٩/١١	٥	٥١٤١١/٦/١	٣٠٠٠
١٢	نظام مكانة الشخص التجاري ولائحة التنفيذية	١١/٣	١٤٠٤/٤/٢٩	٥	٥١٤٠٨/١٠/١٦	٣٠٠٠
١٣	نظام الأسواق الذئنية ولائحة التنفيذية	٧/٣	١٤٠٧/٤/٢٠	٨	٥١٤٠٩/٩/١٢	٣٠٠٠
١٤	نظام الأتواء العسكرية واللائحة التنفيذية	٤٧/٣	١٤٠٨/٧/٢٥	٨	٥١٤٠٨/١٢/٢٦	٣٠٠٠
١٥	نظام غربات التحال حصة رجل السلطة العامة	٤٩/٣	١٤٠٨/٩/٨	٥	٥١٤٠٩/٥/٥	٣٠٠٠
١٦	نظام الدرار السعودية للخدمات الاستشارية	٣٢/٣	١٤٠٩/٥/٩	٥	٥١٤١٠/٦/١	٣٠٠٠
١٧	نظام براءات الاختراع	٣٨/٣	١٤١٢/٩/١٠	٥	٥١٤١٠/٦/١٢	٣٠٠٠
١٨	نظام الوثائق والمخروطات (١)	٥٤/٣	١٤١٢/٩/١٢	٥	٥١٤١٠/٦/٦	٣٠٠٠
١٩	نظام المركز الوطني للوثائق والمخروطات	٥٥/٣	١٤٠٩/١٠/٢٥	٥	٥١٤١٠/٦/١	٣٠٠٠
٢٠	نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان	٢٧/٣	١٤٠٨/٩/٢٢	٧	٥١٤١١/١٠/١٠	٥٠٠٠
٢١	نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحة التنفيذية	٥٨/٣	١٤٠٩/١١/٣	٩	٥١٤١١/١٠/١٥	٥٠٠٠
٢٢	قواعد تطليم خدمات صحاجي الداخلي	٦٢/٣	١٤١١/٥/٦	٥	٥١٤١٢/١٠/٢٠	٣٠٠٠
٢٣	نظام المؤسسة العامة للموانئ	١٢/٣	١٤٣٧٩/٤/٧	٥	٥١٤١٢/١١/١٥	٤٠٠٠
٢٤	لائحة ضوابط دخول الغواصات (السياك) إلى موانئ المملكة	١٤٨/٣	١٤٠٩/٨/٢٠	٥	٥١٤١٢/١٠/٢٧	٣٠٠٠
٢٥	نظام مكتبة الملك عبد العظيم	٩/٣	١٤١٠٥/٥/١٣	٥	٥١٤١٢/١١/١٥	٣٠٠٠
٢٦	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	١٠٧/٣	١٤١٠٦/٢/٢٥	٥	٥١٤١٢/١١/٢٠	٥٠٠٠
٢٧	نظام مكتبة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام	٥٦/٣	١٤١٠٩/١٠/٢٢	٦	٥١٤١٢/١١/٢٠	٤٠٠٠
٢٨	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكتبة المرفق بمخططات بيع وتوزيع المخروطات	٦٣/٣	١٤١٠١/٣/٢٢	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٠	٥٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة الواجب توافقها في مسودات الاختبار	٦٣/٣	١٤١٠١/٣/٢٢	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٠	٥٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة الواجب توافقها في المناجر	٦١/٣	١٤١٠٣/٣/٢٢	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٠	٥٠٠٠
٣١	لائحة قواعد الملاحة الواجب بتناميها في مواقع الاشتادات	٦١/٣	١٤١٠٣/٣/٢٢	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٠	٥٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء، وفرقابة والإبلاغ الواجب توافقها في قاعات المحاضرات والإجتماعات وملحقاتها والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المحلية	٦١/٣	١٤١٠٣/٣/٢٢	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٠	٥٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافقها في حالات بيع وتخزين إسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها ومخزنات الغاز المسال	٦١/٣	١٤١٠٤/٤/٢٤	٥	٥١٤١٢/١٢/٢٩	٥٠٠٠

(١) طبع النظارات في مطبوع واحد.

م : مرسوم ملكي ، ق. م : قرار مجلس الوزراء ، ق. م. د : قرار مجلس الدفاع المدني .

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٩/٨/١٤١٤

النسل	اسم النظام	الاداة	تاريخها	القيمة	الطبعية	السلف
٣٤	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاجئ الأنشطة بالحدائق العامة وفي مدن ملائمي وأتماء الأنشطة	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩	٥٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩	٥٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المخابز	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩	٥٠٠٠
٣٧	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التجزير	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩	٥٠٠٠
٣٨	نظام دارة آذانك عبد العزيز	٤٥/م	١٣٩٢/٨/٥	٥	الأولى ١٤١٢/٣/١٥	٥٠٠٠
٣٩	نظام مجلس المدينة المنورة	٤٨/م	١٣٩٧/٧/١٠	٦	الأولى ١٤١٢/٣/١٥	٥٠٠٠
٤٠	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المحرمات	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦	٦	الأولى ١٤١٢/٤/٥	٣٠٠٠
٤١	نظام تعرية الطيران المدني ولائحة التنفيذية	٤٧/م	١٤١٣/٧/١٣	٩	الأولى ١٤١٢/٥/٢٤	٥٠٠٠
٤٢	نظام الدفاتر التجارية ولائحة التنفيذية	٦٦/م	١٤٠٩/١٢/١٧	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١	٤٠٠٠
٤٣	نظام حماية حقوق الملافل	١١/م	١٤١١/٥/١٩	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١	٤٠٠٠
٤٤	نظام المطاسين الكالوبيين	١٢/م	١٤١٢/٥/١٣	٥	الأولى ١٤١٣/٢/٢٩	٢٠٠٠
٤٥	نظام الابداع	٢٦/م	١٤١٢/٩/٧	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠	١٠٠٠
٤٦	قواعد تنظيم توجيهات المعاية والإعلان	٣٥/م	١٤١٢/١٢/٢٨	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠	١٠٠٠
٤٧	نظام الغايات والمراعي ولائحة التنفيذية	٢٢/م	١٤٩٨/٥/٢	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩	١٠٠٠
٤٨	نظام المعاين التهوية والاحياء الكثيرة	٤٢/م	١٤١٣/٧/١٠	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩	١٠٠٠
٤٩	نظام مجلس الترسدي	٩١/أ	١٤١٢/٨/٢٧	٧	الأولى ١٤١٤/٨/١	٢٠٠٠
٥٠	لائحة متطلبات الشخص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الإذارات والمباني الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٢	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠
٥١	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٢	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠
٥٢	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في حال الأخططة المائية والتشاربية	ق/د/م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠
٥٣	لائحة شروط السلامة الوقائية ومكافحة الحرائق بمحطات وقطارات ومخازن المحروقات الجديدة	ق/د/م	١٤١٢/١١/١٣	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠
٥٤	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في حال وصليات تركيب وتشغيل معدات القطع والدهام	٢٥/م	١٤١٣/١٢/١٣	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠
٥٥	نظام الشركات المائية ولائحة التنفيذية	٤/م	١٤١٢/٢/٢٨	٥	الأولى ١٤١٤/٨/٢٩	٤٠٠٠

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤١٣/٣/٢٩

الرتبة	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
١	نظام البريد ولائحة التنفيذية						
٢	النظام الأساسي للإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية						
٣	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية						
٤	نظام الأوراق العسكرية واللائحة التنفيذية						
٥	نظام برادات الارتفاع						
٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية						
٧	نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا						
٨	نظام التحكيم ولائحة التنفيذية						
٩	نظام العلامات التجارية ومتذكرة التسجيل ولائحة التنفيذية						
١٠	نظام الأحوال المدنية						
١١	نظام مكافحة الفساد التجاري ولائحة التنفيذية						
١٢	نظام الهيئة الوطنية لمراقبة الحياة الفطرية (رامان)						

جنة التوزيع

وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :-

٤٧٦٨٩١٦	مصلحة بطاطح الحكومة - الرياض	الرياض
٢٥٥٨٧٧٧٤ / ٠٢٥٥٨٢٢٢١	مالية مكة المكرمة	مكة المكرمة
٠٢٦٣١٥٩٠٩	مالية جدة	جدة
٣٨٣٣٢٩١٨ / ٠٣٨٣٣٢٣٣٥	مالية المنطقة الشرقية	المنطقة الشرقية
٤٨٢٦٠٤٢٣	مالية المدينة المنورة	المدينة المنورة
٢٧٣٦٩٩٩٤ / ٠٢٧٣٦٢٣٨١	مالية الطائف	الطائف
٦٣٢٢١٥٤٩ / ٠٦٣٢٢٣١٤٤٦	مالية القصيم	القصيم
٦٥٣٢١١٤٨	مالية حائل	حائل
٤٣٢٢٨٤٤٤ / ٠٤٣٢٢٨٤٤٤	مالية بنيع	بنيع
٤٤٣٢١٩١٠	المكتب المالي بضماء	ضماء
٤٣٨٢١٩٥٣	المكتب المالي باملع	املع
٤٤٦٣٢٣٢٨	المكتب المالي بتهاء	تهاء
٢٤٢٢١٩٢٧ / ٠٢٤٢٢١٠١٨	المكتب المالي برانغ	رانغ
٧٧٤٢١٠٦	المكتب المالي باللث	اللث
٤٤٤٢١٨٨٣	المكتب المالي بالوجه	الوجه
٤٨٨٤١٤٢٤ / ٠٤٨٨٤٠٧١٣	المكتب المالي بالعلاه	العلاه
٤٦٤٢٣٧٠٠ / ٠٤٦٤٢١٨١١	مالية القرىات	القرىات
٤٦٦٢١٩٠٨	مالية عمرعر	عمرعر
٤٤٢٢١٤٣٨	مالية تبوك	تبوك
٧٧٢٥١٢٢٨ / ٠٧٧٥١٢٧٧	مالية الباحة	الباحة
٧٢٢٤٦٣٨٩ / ٠٧٢٢٤٦٣٠٥	مالية عسير	عسير(أبها)
٧٣٢٤١٦٧٧ / ٠٧٣٢٤١٦٧٨	مالية جازان	جازان
٧٦٢٢٦٢٧٣ / ٠٧٦٢٢٦٢٧٤	المكتب المالي بيشة	بيشة
٧٢٥٠٠١٦	المكتب المالي بظهران الجنوب	ظهران الجنوب
٧٧٣٢٠٥٦٤	المكتب المالي بالقطندة	القطندة
٧٥٢٢١٧٦١	مالية نجران	نجران
٤٦٢٤١٨٥٥	مالية الجوف	الجوف

1988/09/27

1988/09/27